المؤتمر الأول
للهيئات الشرعية
للمؤسسات المالية الإسلامية

الثلاثاء والأربعاء ٢٢ و ٢٣ رجب ١٤٢٢هـ - ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١ م

المحور الأول

الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها

فضيلة الدكتور / عبد الستار أبو غـــدة

الهيئات الشرعية

تأسيسها، أهدافها، واقعها

إعداد

د.عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد، فإنه بالرغم من الأهمية القصوى للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فإنه قد تأخرت العناية بإيجاد فرص اللقاء بين القائمين بالرقابة الشرعية بمحضر الفنيين الذين هم المنوط بهم تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع تطبيقات المنشآت التي يديرونها ولذلك كانت مبادرة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لعقد مؤتمر مخصص للرقابة الشرعية استدراكاً لواجب تأخر أداؤه .

وقد أعددت هذا البحث في أحد محاور هذا المؤتمر آملا أن يسهم في تنظير وتطوير الرقابة الشرعية ولاسيما في ضوء المعايير المتعلقة بها الصادرة عن مجلس المعايير ...

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل



إن الكلام عن تأسيس الهيئات الشرعية وأهدافها وواقعها يتطلب البدء بيان المراد بالرقابة الشرعية التي من أجلها يتم تكوين تلك الهيئات وأهمية تلك الرقابة .

تعريف الرقابة الشرعية، وأهميتها :

يمكن تعريف الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بأنها هي " متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل .

ولا يخفى التشابه بين الرقابة الشرعية والمراجعة الخارجية بالرغم من اختلاف الأهداف والآلية، وهذا التشابه يصلح أساساً للاقتباس من مهنة المراجعة الخارجية (التي هي الأقدم) وذلك فيما يتعلق بالوسائل والإجراءات ونحوها مما يتصل بطرق أداء مهمة الرقابة لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية .

تعريف هيئة الرقابة الشرعية :

عرف معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها بأن الهيئة هي :

جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات . ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسات

ومراقبـــتها والإشـــراف عـــليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . وتكون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة .

(١)

تأسيس هيئة الرقابة الشرعية

قبل الحديث عن تأسيس هيئات الرقابة الشرعية لابد من بيان مدى إلزامية هذا التأسيس ومستند هذه الإلزامية .

ومن تتبع التطبيقات المختلفة نجد أن الوضع مختلف كما يأتي :

بعض المؤسسات تلتزم بالرقابة الشرعية بناء على نص قانوني .

وبعض المؤسسات يتم فيها الإلزام بالرقابة الشرعية من خلال النص في النظام الأساسي على إنشاء جهة تتولى هذه المهمة .

وبعض الأنظمة الأساسية جعلت إنشاء الهيئة اختيارياً بالنسبة لإدارة الشركة، ولا يوجد أي التزام بإنشاء هيئة أو مستشار للرقابة الشرعية سواء بنص قانوني أو بنص في النظام الأساسي للمصرف .

والواقع ان هناك التزاما طبيعيا – قبل الإلزام القانوني أو النظامي – وهذا الالتزام تفرضه الخصيصة الأساسية التي تتميز بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهي أنها تستقى مبادئها وتطبيقاتها من الشريعة الإسلامية، ذلك لأن تحقيق الاطمئنان بأن المصارف والمؤسسات الإسلامية تسير وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لابد له من وجود هيئة للرقابة الشرعية فيها .

وفي ذلك أيضا تلبية لرغبات المساهمين والمستثمرين الذين يستثمرون أموالهم في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أجل الوصول إلى الكسب الحلال، إذ من الضروري أن يتأكدوا من أن معاملات المصرف الإسلامي تتم دون مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبخاصة عدم التعامل بالربا ونحوه من الممارسات الممنوعة شرعاً .

طريقة تأسيس الهيئة :

بعـــض هيـــئات الرقابة الشرعية يتم اختيارها عن طريق مجلس الإدارة، وبعضها عن طريق المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية، ومن المعلوم ان اجتماع الجمعية العمومية لا يحضـــره المستثمرون والدائنون بالرغم من علاقتهم الوثيقة بعمليات المصرف وتأثرهم بدور الهيـــئة، ذلك أن المستثمرين - كالمساهمين - يهمهم التأكد من أن أموالهم يتم استثمارها وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ولذا فإن من المسائل المطروحة للبحث والمناقشة قضية عدم مشاركة المستثمرين في اختيار هيئة الرقابة الشرعية، ولا يثور هذا الطرح بالنسبة للمستثمرين حســـب النظام الربوي، لأنهم يحصلون على نسبة معينة (فائدة ربوية) بغض النظر عن نتائج أعمـــال المصرف، ويتصل هذا بقضية أخرى هي ضرورة مشاركة المستثمرين والدائنين في اختيار مدقق الحسابات بوجه عام يشمل كلاً من المصارف والمؤسسات المالية الإســـــلامية..

ومهما كانت طريقة التأسيس فإنه يجب أن تكون مرجعية هيئة الرقابة الشرعية إلى أعلى جهـــة وهـــي الجمعية العمومية فإن هناك هيئات يتم اختيارها من قبل الإدارة التنفيذية - وهي حالـــة غيـــر مستحســـنة - ولا يستلزم هذا ارتباط الهيئة بالإدارة التنفيذية، أو خضوعها لأي ضـــغوط أو رغـــبات مـــنها، بسبب الصفات التي تؤهل لعضوية الهيئة، وبسبب طبيعة المهام المنوطة بها .

وفـــي جميـــع الأحـــوال لا بد أن يكون للهيئة مستند قانوني أو نظامي لتدقيق حسابات الشـــركة مـــن الـــناحية الشـــرعية وأن يكون تقديم تقرير الهيئة بندا أساسياً في جدول أعمال الاجتماع السنوي للجمعية العمومية .

التأهيل الشرعي لأعضاء الهيئة :

تتطلب مهام الرقابة الشرعية ان يتوافر في عضو الهيئة التأهيل العلمي والعملي، وذلك **بأن** يكون متعمقاً في فقه المعاملات المالية، ولا سيما ما يتصل بأنشطة المصارف الإسلامية، كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية أو عدمها لتلك الأنشطة بعد دراســـتها وتحليلها للتوصل إلى نتائج صحيحة حول التزام المؤسسة المالية بالشريعة، ولذا لابد

عضو من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية " للمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي، حتى
يكون معتمداً كلياً على التصورات التي تقدم إليه على وجه مجمل أو خاطئ .

ستقلالية الهيئة :

تتمتع هيئات الرقابة الشرعية بالاستقلالية التامة عن كل من مجلس الإدارة وإدارة مصرف، وهذه الاستقلالية منحتها القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل داري للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة الإسلامية وإيقاف أو تعديل مسار أو آثار أي ملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها .

ويستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلى شهادة، والحسبة، والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهى مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها وانتفاء ي ضغط أو تأثير عليهم وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم، ومع هذا لا بد في جميع الأحوال من الاحتفاظ بوجود علاقة تنسيق مع الإدارة، كما سيأتي .

زامية قرارات وفتاوى الهيئة :

كثيراً ما تخلو المستندات المكونة للهيئة عن التعرض لهذه النقطة اكتفاء بالتطبيق التلقائي هـا، وبعض النصوص التي تنظم ممارسة الهيئة لمهامها تعطيها الصفة الاستشارية ولو من خلال التسمية التي تخلو عن الإشارة إلى مهمة الرقابة، فإذا اقتصر على بيان الدور الرقابي ون النص على مبدأ إلزامية الرأي حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام، وهي الحق في لتعديل أو الرفض للتصرف المخالف للشريعة ويلحظ ان بعض البنوك ينص نظامها الأساسي صراحة على أن لهيئة الرقابة الشرعية الحق في " وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت نه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه ".

على أن هذه الإلزامية إذا لم ينص عليها في النظام الأساسي فإنه ينص عليها في المستند لذي تنشأ الهيئة بموجبه، وأحيانا في لائحة عمل الهيئة، وأحياناً تتم ممارستها دون نص، في ظل حاكمية الشريعة الإسلامية عموماً وبخاصة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتبر هذا الأمر هو المميز الأساسي لها والباعث على وجودها .

وفضلا عن ذلك فإن هناك شعوراً مشتركاً لدى جميع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بأن لهم الحق الكامل في وقف أو إلغاء أي نشاط للمصرف في حالة اعتقادهم بعدم مطابقته للشريعة الإسلامية وهذه النتيجة يدعمها موقف إدارة المصرف من أن الإدارة لا تمتلك الاعتراض على قرارات هيئة الرقابة الشرعية .

(٢)

أهداف الرقابة الشرعية

كثراً ما تلتبس الأهداف بالمهام، مع ان الأهداف هي الغايات التي يتطلع لتحقيقها، والمهام هي الواجبات التي ينبغي القيام بها للوصول إلى الأهداف ولدفع هذا الالتباس أشير إلى كل من أهداف الرقابة الشرعية (مع وسائلها الإجرائية) ومهام هيئات الرقابة الشرعية .

أهداف الرقابة الشرعية :

١- تحقيق التزام المصرف والمؤسسة بالأحكام والمبادئ الشرعية .

٢- ايجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة شرعاً، بتطوير تلك المتبعة في مجال المصارف أو تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك .

٣- إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي .

٤- التزام العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي .

٥- طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المصرف وغيرهم على شرعية النشاط الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

بعض الإجراءات التي يتطلبها تحقيق أهداف الهيئات الرقابة الشرعية:

١- الاجتماع مع إدارة الشركة ومناقشة القائمين على الإدارة .

٢- الإطلاع على ميزانية المصرف .

٣- الاطلاع على عمليات المصرف الاستثمارية وعقودها ومستنداتها .

٤- القيام بزيارات ميدانية للفروع .

٥- الحصول على إفادات من المتعاملين مع المصرف .

٦- مراجعة حساب الزكاة .

٧- متابعة أعمال المصرف للتأكد من مراعاة المتطلبات الشرعية عند التنفيذ.

ويستتبع ذلك تدقيق أعمال المصارف والمؤسسات المالية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهديها في كل مناشط هذه المؤسسات، وذلك بالاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء اختصاصاتها .

مهام هيئات الرقابة الشرعية :

١-اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في أعمال المصرف .

ويحسن أن تكون تلك الدراسة مبكرة بحيث تتناول (المشاريع المقترحة) لتلك النظم واللوائح إن أمكن ذلك، وإلا فإن الدراسة تتناول ما صدر منها وتتخذ الإجراءات اللازمة للتعديلات المقترحة وفقا للمتطلبات البشرعية ومن خلال القنوات التي يحتاج إليه اعتماد التعديلات المقترحة .

٢- اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها المصرف :

ويتكرر الاعتماد كذلك في كل حالة تقدم فيها فكرة جديدة تقتضي تعديل العقد النمطي لاحتمال إضافة بعض الشروط أو حذفها مما قد يتغير معه التكييف والحكم وقد يكون من الأفضل الاشتراك في وضع تلك العقود والنماذج لكي تولد صحيحة بدلا من الحاجة لتعديلها .

٣- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها المصرف، وإصدار الفتاوى فيما يعرض من معاملات :

وذلك منذ التفكير بها إلى وضعها موضع التنفيذ (إبداء الرأي في الفكرة – رسم معالمها من الناحية الشرعية – اعتماد عقود العملية) مع متابعة التزام المصرف بعرض جميع المعاملات الجديدة على الرقابة الشرعية .

والرأي الشرعي قد يكون ملزما إذا كان يتعلق بمتطلبات صحة العملية شرعاً، وقد يكون من باب المشورة باقتراح توصيات على سبيل الاحتياط (الورع) ومراعاة ما هو أفضل، وهذا النوع هو من قبيل التوجيهات الكمالية وتحسين الأداء وهي مهمة مشتركة بين الشرعيين وغيرهم .

٤- **متابعة عمليات المصرف، ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة :**

المراجعة للعمليات من حيث مشروعية المبدأ وسلامة تطبيق الإجراءات والتدقيق للمستندات إما بصورة مواكبة لإجراء العمليات أو من خلال مواعيد دورية للاطلاع على نماذج عشوائية من النوعيات المختلفة لأعمال المصرف. وهذه المهمة تشبه في المجال المحاسبي (المراجعة والتدقيق والتفتيش المالي)، حيث إنها تغطى الجانب الشرعي لضمان عدم وقوع ما يخل بالمبدأ أو العقد أو شروطه الشرعية ومتطلباته الطارئة .

وتشمل هذه المراجعة التصحيح والتعديل لإعادة العملية إلى شرعيتها بالقيام ببعض الأعمال أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً للشريعة .

٥- **تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة .**

٦- **تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .**

وذلك لتنمية الحس الإسلامي لديهم والإلمام الفقهي لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته . وذلك بعقد ندوات وتقديم برامج ومحاضرات وإجراء دورات تدريبية للعاملين .

وهذا إما أن يتم على حدة، أو بالاشتراك في الدورات التي تقدم من إدارات مختصة بالمصرف وتتولى هيئة الرقابة تنظيم الجانب الشرعي منها .

٧- **إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للمصرف في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة .**

وتتطلب هذه المهمة الاطلاع على ميزانية المصرف، وأعماله الاستثمارية وعملياته، كما تتطلب القيام بزيارات ميدانية للإدارات ومكاتب الموظفين القائمين بالعمليات .

٨- **التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة .**

٩- **التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية .**

١٠- **التأكد من حساب الزكاة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .**

طبقاً لمعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية .

١١- **تقديم تقرير سنوي:**

يعرض في اجتماع الجمعية العامة للمصرف تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها .

١٢- **مزاولة التفسير أو التحكيم الشرعي :**

وذلك في حالات النص على قيام الهيئة به، أو حيث يكون الموضوع عاجلاً أو لا يحتمل إحالته إلى جهة معتمدة في التحكيم الإسلامي .

١٣- **تمثيل المصرف في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات :**

وتشمل المشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية الإدارية لتقديم التصور الشرعي عند حاجة الإداريين في الموضوعات المطروحة .

١٤- الإجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء :

وذلك بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها، سواء توجهوا إلى الهيئة مباشرة باستيضاحاتهم، أو أحالهم إليها الفنيون عند رجوعهم إليهم أو المناقشة معهم في معاملاتهم .

***

(٣)

واقع هيئات الرقابة الشرعية

إن الاخـــتلاف بين النظرية والتطبيق بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية قائم، وذلك لما هو مــلحوظ مـــن فقـــدان بعض الأسس الضرورية لنجاح تطبيق النظرية، ويرجع ذلك إلي أسباب مـــتعددة، بعضـــها من داخل الهيئات وبعضها من خارجها، ويمكن إيضاح ذلك من خلال عدة عناصر هي :

التقرير الشرعي ـــ الرقابة الشرعية الداخلية – تعدد مراحل الرقابة الشرعية ـــ العلاقة بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية ـــ توثيق علاقة الهيئة بالجهات المختلفة .

وفيما يلي بيان هذه العناصر :

أولاً

التقرير الشرعي

التقارير الشرعية الدوريـــــــــة :

بـــتقارير مفصـــلة إنــــه من الضروري للمدقق الشرعي التأكد – عمليا وواقعياً – من أن معاملات المصرف الإسلامي حلال، لأن ذلك يعطى مصداقية للتقرير السنوي، وكذلك يعطي حجية خلال مناقشة المساهمين وعملاء المصرف . ولهذا ينبغي على هيئة الرقابة الشرعية في كـــل مصرف أن تتقدم بتقرير مفصل ومتكامل عن ملاحظاتها على أداء المصرف من خلال تدقيقهـــا المباشـــر، ومشـــاركتها في التأهيل والتدريب، ومن خلال تقارير المراجعة الداخلية، وتقاريـــر الـــرقابة الحكومية على المصارف، وأن تتقدم بهذه التقارير لمجلس الإدارة على أن تعكس بوضوح كل الملاحظات الجوهرية .

التقرير الشرعي السنوي :

هناك اختلافات كبيرة في التقارير التى تقدمها الهيئات التى تقوم بالرقابة الشرعية سواء في الصياغة أو في المحتوى :

أمـا في الصياغة فقد استقر العمل على صيغة نمطية منذ زمن طويل، وتم تطوير هذه الصياغة بما يلائم طبيعة **المؤسسات المالية الإسلامية** .

وامـا المحـتوى فقـد اشتملت الصيغة النمطية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة والمـراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية على عدة عناصر يؤدي بيانها إلى نتيجة إيجابية أو سلبية، أو إبداء مآخذ وتحفظات .

ولذا يجب أن يحتوي تقرير الهيئة على رأيها في التزام المنشأة بالشريعة الإسلامية في معاملاتهـا وأن توضـح فـي تقريرها أي خروج وما اتخذته إدارة المنشأة حيال ضمان عدم تكراره. أو أن يحتوي التقرير على تأكيد من الهيئة بأنها لا تستطيع إبداء الرأي، وعليها في هذه الحالة إبداء الأسباب .

هذا من حيث المبدأ أما التطبيق فكثيراً ما يقع اختزال التقرير إلى سطر أو سطرين بأن عمليات المصرف تتفق مع الشريعة !

تفعيل التقرير الشرعي :

هناك أمور لا بد منها لفاعلية التقرير الشرعي، ومن وسائل تفعيل التقرير الشرعي :

أ- يجـب أن تكـون الهيئة مستقلة حتى تكون آراؤها وتوصياتها معتمداً عليها من قبل المسـتفيدين من تقريرها وإن كانت الهيئة غير مستقلة فإنه يجب عليها توضيح ذلك في تقريرها .

ب- ان النـتيجة المرتقـبة مـن التقرير الشرعي هي تحقيق التزام المصرف بالشريعة الإسـلامية، وإقـناع العملاء بأن معاملاته حلال ويمكن للعملاء التأكد من ذلك من خـلال الـتقرير الشرعي، أو من خلال اللقاءات بين هيئة الرقابة الشرعية وعملاء

المصـــرف وكذلـــك من خلال عقد ندوات ومؤتمرات توضح مفهوم ودور الرقابة الشرعية.

ج- إن الاعـــتماد عـــلى سؤال إدارة (موظفي) المصرف فقط سيؤدي إلى ظهور عدة مشاكل خلال حصولهم على المعلومات وهذه المشاكل تتعلق بسرية المعلومات، وقلة المهارات الإدارية، ونظم المعلومات المتبعة، كما أن هذه المشاكل قد تنشأ من مجلس الإدارة وإدارة المصرف أو المشرفين أو الموظفين بنسب متفاوتة وهذه المشاكل قد تعكـــس أن بعـــض العاملين في المصرف وبعض المديرين لا يعرفون دور الرقابة الشرعية ولا وظيفتها أو حتى سلطتها .

ثانياً

الرقابة الشرعية الداخلية

إن الـــرقابة الداخلية في البنوك جزء أساسي في الخطة التنظيمية، ولها العديد من الطرق والوسائل التي يتم تبنيها بواسطة المؤسسة المالية وذلك لحماية أصولها، وتوفير الدقة والثقة في البيانات المحاسبية . وتشجيع الكفاءة الإنتاجية والالتزام بالسياسات الإدارية.

وقد كانت الرقابة الداخلية ــ إلى أمد قريب ــ تقتصر على الجوانب المالية والفنية إلى أن بـــادرت بعـــض المصارف الإسلامية إلى الاهتمام بالرقابة الشرعية الداخلية ، ولا تزال هذه المبادرة على نطاق محدود بالرغم من صدور معيار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن الرقابة الشرعية الداخلية .

ولا بـــد مـــن الاســـتفادة من الفكر الإنساني المعاصر الذي تطور في مجال التدقيق أو الـــرقابة الشـــرعية بسبب الظروف المدنية التي أحاطت به مما أدى إلى إرساء مبادئ وقواعد معظمهـــا لا يتعارض مع الفكر الإسلامي بل إن القواعد العامة للتشريع والتفكير من المنظور الإســـلامي تقـــرر تلك المبادئ بالرغم من اختلاف التسميات وقد ساعد هذا على وضع معيار للرقابة الشرعية يسهم في تحقيق المهام المنوطة بهذه الجهة المهمة بالنسبة للبنوك الإسلامية .

ولا يمكــن القيام بالرقابة سواء من خلال الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية إلا إذا تم وضع الخطط بصورة واضحة وسليمة وتم تحديد الأهداف والوسائل وتم إعداد اللوائح والأنظمة والضوابط التي تحدد بوضوح الصلاحيات والاختصاصات وسير العمليات، وتم التأكيد في هذه الــلوائح والأنظمة على الالتزام بالشريعة الإسلامية وذلك من خلال اختيار العاملين الحريصين على الالتزام بأوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه، على أن يتم تأهيلهم سواء في فقه المعاملات أم في مجال عملهم.

ويمكــن لــلرقابة الشــرعية أن تستفيد من التطورات والدراسات التي أجريت في مجال المراجعة الداخلية، فتكون هناك مراجعة داخلية شرعية، إما كجزء من إدارة المراجعة الداخلية أو كــإدارة مستقلة يطلق عليها إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، يكون هدفها تشجيع العاملين فــي المؤسسة على الالتزام بالشريعة الإسلامية والأخذ بيدهم في هذا المجال ومن ثم المتابعة والمراجعة للتأكد من الالتزام بالشريعة الإسلامية..

تنظيم عملية المراجعة الداخلية الشرعية :

هــذا، وإن من الضروري وجود قواعد تضمن حسن إدارة وتنظيم عملية الرقابة الشرعية الداخلية وذلك على النحو التالي :-

١- تحديد دقيق لأهداف وسلطة ومسئولية ادارة الرقابة الشرعية الداخلية .

٢- وضع الخطط اللازمة لإنجاز وتحقيق الأهداف .

٣- وجود سياسات ولوائح مكتوبة تنظم إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية.

٤- وجود قواعد ومعايير لاختيار أفراد إدارة الرقابة الشرعية الداخلية .

٥- التنسيق مع المراجع الخارجي للحسابات والذي يمكن الاستفادة من مهاراته ومن بعض النتائج التي يتوصل إليها لإنجاز أهداف الرقابة الشرعية الداخلية .

٦- وضــع الــبرامج والإجــراءات اللازمــة بواسطة المسؤول عن وظيفة الرقابة الشرعية الداخلية لضمان أداء الأعمال على أعلى مستوى من الإتقان والجودة .

٧- التعرف على آراء وفتاوى الهيئة الشرعية لكل ما هو جديد .

٨- الرد على استفسارات جهاز التنفيذ خلال حركة العمل اليومي .

٩- الاضطلاع بمهام المراجعة والتوثيق خلال المراحل المختلفة للتنفيذ.

١٠- اكتشاف الأخطاء وتصحيحها أولاً بأول في ضوء توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب لذلك الغرض .

والواقع ان الرقابة الشرعية الداخلية أهم عوامل تحقيق فعالية الرقابة الشرعية وتأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وكشف أي انحرافات عن ذلك بصورة فورية وإبلاغ الإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكرارها مرة أخرى .

ولكي تنجح أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية لابد ان تتوافر في المراقبين الشرعين الداخليين الخلفية الشرعية المناسبة وبخاصة فقه المعاملات، وان يتلقوا التدريب المناسب، وان توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينهم بعد التأكد من أهليتهم العلمية والعملية وتوجههم الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

كما يجب وجود إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة العمليات، بحيث لا يترك للعاملين مجال للانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة الإسلامية أو تطبيق قواعدها .

وكذلك وجود مجموعة مستندية ودفترية ملائمة بحيث تسجل وتوثق بها كافة معاملات التدقيق بطريقة تمكن من مراجعتها بواسطة أشخاص آخرين للتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية .

وفيما يلي نموذج من إحدى لوائح الهيئات الشرعية لبيان مهام الرقابة الشرعية الداخلية:

مهام الرقابة الشرعية الداخلية :

من مهام المراقبين الشرعيين الداخليين ومسئولياتهم يأتي :

أ/ متابعة جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات .

ب/ فحص جميع العمليات التي يقوم بها المصرف وتقييم مدى التزام المصرف بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج/ مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها المراقب الشرعي مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريره النهائية .

د/ تقديم تقارير كتابية ربع سنوية إلى إدارة المصرف أو مجلس الإدارة (مع نسخة إلى هيئة الرقابة الشرعية والمدير العام) تتضمن نتيجة ما تم القيام به من فحص لعمليات المصرف وتعليماته بشأن ما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات، مع التنويه بالعمل المتميز كلما كان ذلك مناسباً .

هـ/ متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية لتعليمات الهيئة وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجيين والجهات الرقابية الأخرى .

و/ الالتزام بمواثيق الأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ز/ المشاركة في تدريب موظفي المصرف والإسهام في توعية عملاء المصرف وغيرهم بأصول ومميزات العمل المصرفي الإسلامي .

ثالثاً

تعدد مراحل الرقابة الشرعية

لتحقيق نجاح هيئات الرقابة الشرعية في أداء مهامها لا بد أن تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي : رقابة سابقة للتنفيذ، ورقابة متزامنة مع التنفيذ، ورقابة لاحقة للتنفيذ ونوضح فيما يلي طبيعة كل نوع فيها :

أ- الرقابة السابقة للتنفيذ:

وتتمثل في المشروعات والعمليات التي تعتزم إدارة المصرف تنفيذها فتجمع الجهة المنوط بها الرقابة كل ما يتعلق بها من بيانات ومعلومات وتعرضها على هيئة الفتوى لتدلي فيها برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية .

ب- **الرقابة المتزامنة مع التنفيذ:**

وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة لتتأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتقوم في ذات الوقت بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته وعادة ما تكون هذه الرقابة لعمليات مستجدة فتدرس مرة فتعايش الرقابة الشرعية هذا التطبيق الأولى حتى يكون نموذجاً يحتذى في الأعمال التالية فيما بعد .

ج- **الرقابة اللاحقة :**

هذا النوع من الرقابة أهم أعمال الرقابة الشرعية الداخلية إذ أن الرقابة السابقة لا تكون إلا على مشروعات أو أعمال مستجدة لم يسبق للمصرف أن مارسها من قبل، والرقابة المتزامنة تكون أيضاً مع هذه المشروعات والأعمال المستجدة والتي تطبق لأول مرة ويراد وضع نموذج للتطبيق يضمن تحقيق الهدف الشرعي أما الرقابة اللاحقة فهي للأعمال العادية والمتكررة سواء أكانت خدمية أم استثمارية، وتتولى الرقابة الشرعية فحصها ومراجعتها للتأكد من أنها نفذت طبقاً للإرشادات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة، وتقوم الرقابة الشرعية بالتوجيه إلى أي نوع من أنواع القصور ظهر أثناء عمليات التنفيذ .

رابعاً

العلاقة بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية

إن مهمة الرقابة الشرعية وثيقة الارتباط بالمصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية وهي ذات صلة بجميع الإدارات، للحاجة الماسة إلى التدقيق الشرعي للمعاملات، وهو أمر مختلف عن المهام الموكولة إلى إدارات أو أقسام المراجعة والتدقيق والشئون القانونية مع قيام الصلة بين هذه المجالات لأنها من مستلزمات إبداء الرأي الشرعي على الوجه المطابق لواقع الحال .

وبهذا يتبين ان من اسياسات العمل المصرفي والاستثماري في البنوك الإسلامية التعاون بين الرقابة الشرعية وإدارات الشئون القانونية والمراجعة والتدقيق .

ومـــن الأساليب المطروحة للتعاون مع مراجع الحسابات ان يضع في برنامجه التأكد من الالـــتزام بالشـــريعة الإسلامية حسب القواعد المحددة من هيئة الرقابة الشرعية، ومن ثم تقديم التقرير إليها بنتائج أعمالها.

وإذا كـــان الالتزام بالشريعة الإسلامية هو أحد أهداف المنشأة فيكون من وظائف الإدارة التأكد من تحقيق ذلك، ومن اجل ذلك طرح وطبق أسلوب الرقابة الشرعية .

ولضـــمان شمولية تلك الرقابة لجميع الإدارات والعاملين بالمنشأة كان لا بد من أن ترتبط هيـــئة الرقابة الشرعية بأعلى مستوى تنظيمي ممكن حتى يتمكن العاملون في هذه الوظيفة من القيام بممارسة مهمة الرقابة على جميع المستويات التي تكون أدنى من ذلك .

مسئولية الإدارة نحو الهيئة :

أ/ توفيـــر جميع المعلومات التي تعين الهيئة على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي يمارســـها المصرف، وللهيئة الحق في الاطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي المصرف ذوي الصلة .

ب/ الالتزام بإطلاع الهيئة على أي عملية يراد الدخول فيها بصورة مبكرة، وعرض أي نماذج أو عقـــود جديدة يخطط لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها .

ج/ تقديـــم أي توضـــيحات تطلبها الهيئة ولا سيما بشأن العمليات التي تظن الهيئة أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

هـــ/تهيئة وسائل المراجعة الدورية لمستندات العمليات من خلال بنود المركز المالي الدوري، للوصـــول بسهولة في نهاية العام إلى نتائج السنة كلها من الناحية الشرعية بما يتيح تقرير مشروعيتها بعد البحث والتدقيق اللازم .

و/ تـــنظيم لقـــاءات للهيئة مع العاملين بالمصرف للمذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية، يهدف تنمية الوعي الشرعي لديهم .

ز/ أن تعـــرض عـــلى الهيئة جميع المستندات والعقود والاتفاقيات الواردة إلى المصرف من جهات ومؤسسات أخرى ولو كانت لديها هيئات شرعية، وذلك لتمكين الهيئة من مراجعتها واعتمادها قبل مشاركة المصرف فيها والتوقيع عليها.

والحمد لله رب العالمين

* * *

* *

*

من مراجع الموضوع

- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط ١٤٢١هـ = ٢٠٠م) .
- معيار الضبط رقم (٢) الرقابة الشرعية (معايير المحاسبة ١٤٢١هـ = ٢٠٠م) .
- معيار الضبط رقم (٣) الرقابة الشرعية الداخلية (معايير المحاسبة ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م) .
- أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، د. فارس محمود أبو معمر الجامعة الإسلامية غرة ١٩٩٤م ، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية،تنظيم البنك الإسلامي الأردني ١٩٩٤م .
- هيئة الرقابة الشرعية ، الإطار القانوني ، فيصل عبد العزيز فرح بنك البركة السوداني بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية ـ البنك الإسلامي الأردني .
- التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، محمود عبد الباري ، مصرف قطر الإسلامي بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية .
- تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي د. يوسف القرضاوي بحث مقدم لندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي (رمضان ١٤٢١ – ٢٠٠٠م) .
- الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الستار أبو غدة حولية البركة ، العدد الأول ٩٤ – ١٢٢) .
- المدخل لفقه البنوك الإسلامية د. عبد الحميد البعلي ، نشر المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م الصفحات المخصصة للرقابة الشرعية وهي ١٥٢الغاية ١٧٢ ثم النماذج لتنظيم الهيئة) .
- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا بالتشغيل د.الغريب ناصر ، ط دار أبو للو ١٤١٧هـ = ١٩٩٣ الصفحات المخصصة للرقابة الشرعية ٢٢٩ – لغاية ٢٥٤ .
- الرقابة المصرفية، مقوماتها، أسسها، متطلبتها ، أساليبها ، برامجها، وائل أبو شقرا ط . دار الاختصاص بيروت ١٩٨٩م .
- الرقابة المالية في الفقه الإسلامي د. حسين راتب يوسف ريان ط . دار النفائس الأردن .
- الرقابة على الأداء المصرفي (رسالة دكتوراه) د. صادق حماد محمد ١٩٩٩م .
- الرقابة الشرعية (رسالة دكتوراه ـ بالإنجليزية) د. محمد القطان ٢٠٠٠م

الفهرس